

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040108 310
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
..... لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
4297	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1209.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	شركتنا «ALEM» و «MEDZ». - إذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «Société de Gestion des Zones Industrielles de Défense».
4297	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1210.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	مرسوم رقم 2.25.428 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يؤذن بموجبه لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية «ALEM» وشركة ميدز «MEDZ» بإحداث شركة مساهمة تسمى «Société de Gestion des Zones Industrielles de Défense».
4298	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1211.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
4298	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1212.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1208.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.
4299	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1213.25 صادر في 5 من رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.	

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1214.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4299
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1241.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....	4300
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1242.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4300
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1243.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4301
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1244.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....	4301
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1245.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4302
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1246.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....	4302
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1121.25 صادر في 26 من رمضان 1446 (27 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4303
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1222.25 صادر في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.....	4304
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1223.25 صادر في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025) بتغيير القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	4304
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1224.25 صادر في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة.....	4305
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1225.25 صادر في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	4306
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1152.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 2572.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.....	4306
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1153.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 1293.24 الصادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....	4306
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1108.25 صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.....	4307
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1109.25 صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.....	4308
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1110.25 صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.....	4309
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1115.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	4309
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1116.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	4310
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1117.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	4310
تعيين أمر مساعد بالصرف.	
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1122.25 صادر في 26 من رمضان 1446 (27 مارس 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	4311
شركة «AIRLINES BALLOONING MOROCCO».- منح رخصة استغلال خدمات جوية.	
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1093.25 صادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بمنح شركة «AIRLINES BALLOONING MOROCCO» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد.....	4311
عمالة المضيق - الفنيدق. - افتتاح بحث عمومي بتحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي.	
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1091.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بافتتاح بحث عمومي يتعلق بتحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي المكون لمرجة «أسمير» (الشرط الأول) بجماعة المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق.....	4313
وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - تحديد تعريف لبعض الخدمات المقدمة لقاء أجر.	
قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1156.25 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتحديد تعريف لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والاتصال لقاء أجر.....	4314
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1285.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4314
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1286.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4315

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.25.163 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتغيير
وتتميم المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965)
في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعدتهم والعسكريين الآخرين
المعينين للعمل لديهم.....

4319

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 508.25 صادر في 24 من ذي
القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون
الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ
23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن
إشارة الملحقين العسكريين ومساعدتهم.....

4319

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1287.25 صادر في
18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

4315

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1288.25 صادر في
18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

4316

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1289.25 صادر في
18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

4316

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1290.25 صادر في
18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

4317

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1291.25 صادر في
18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

4318

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1292.25 صادر في
18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

4318

نصوص خاصة

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

واعتبارا لموافقة مجلس إدارة وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية «ALEM» المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2023 على مشروع إحداث هذه الشركة ؛

واعتبارا لموافقة مجلس إدارة شركة ميدز «MEDZ» المنعقد بتاريخ 7 أبريل 2025 على مشروع إحداث هذه الشركة ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «Société de Gestion des Zones Industrielles de Défense» برأسمال أولي قدره 300.000 درهم يتم اكتتابه بالتساوي بين وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية وشركة ميدز «MEDZ».

وتحدد صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.428 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يؤذن بموجبه لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية «ALEM» وشركة ميدز «MEDZ» بإحداث شركة مساهمة تسمى «Société de Gestion des Zones Industrielles de Défense».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية «ALEM» وشركة ميدز «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل إحداث شركة مساهمة تسمى «Société de Gestion des Zones Industrielles de Défense».

ويدخل إحداث هذه الشركة في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية التي ترمي إلى إنشاء منطقتين صناعيتين مخصصتين للصناعات الدفاعية وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 10.20 المتعلق بعناد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، والتي تم بموجبها التوقيع على اتفاقية شراكة استراتيجية تهم قطاع الصناعات الدفاعية بتاريخ 8 نوفمبر 2023 بين وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الصناعة والتجارة وإدارة الدفاع الوطني وصندوق الإيداع والتدبير ووكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

وتنص هذه الاتفاقية على إنشاء شركة فرعية بين وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية «ALEM» وشركة ميدز «MEDZ» يكون غرضها الأساسي هو إنشاء مناطق صناعية وخدماتية مخصصة للصناعات الدفاعية، ولا سيما من خلال تصميم وتخطيط وتطوير وتسويق وتدبير المناطق المخصصة لهذا النوع من الصناعات.

وسيتم لهذا الغرض إحداث شركة مساهمة تسمى «Société de Gestion des Zones Industrielles de Défense» برأسمال أولي قدره 300.000 درهم يتم اكتتابه بالتساوي بين وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية «ALEM» وشركة ميدز «MEDZ».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1208.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع
تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لوبنة المنصوري، مديرة نظم المعلومات،
الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية نظم
المعلومات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1209.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع
تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لوبنة المنصوري، مديرة نظم المعلومات،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة
لمديرية نظم المعلومات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة لوبنة المنصوري المصادقة على الصفقات
وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا:

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
20.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000
درهم؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1210.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع
تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحسين، مدير المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة المسماة «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» و«الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل» و«صندوق التنمية الفلاحية» و«صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية» و«الصندوق الوطني الغابوي».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وحسين أو عاقه عائق نابت عنه السيدة غزلان شاشدي، رئيسة قسم التمويلات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1211.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحسين، مدير المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد وحسين المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد وحسين أو عاقه عائق نابت عنه السيدة غزلان شاشدي، رئيسة قسم التمويلات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1212.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بشرى شرفي، مديرة التعليم والتكوين والبحث، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والتكوين والبحث للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة بشرى شرفي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بمراكز التأهيل الفلاحي بما في ذلك تعيين مديري هذه المراكز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1214.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحسين، مدير المالية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وحسين أو عاقه عائق نابت عنه السيدة غزلان شاشدي، رئيسة قسم التمويلات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1213.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء اليعقوبي، مدير الري وإعداد المجال الفلاحي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الري وإعداد المجال الفلاحي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زكرياء اليعقوبي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة لطيفة بركة، رئيسة قسم الإعداد الهيدروغرافي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1242.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بشرى شرفي، مديرة التعليم والتكوين والبحث، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والتكوين والبحث ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة بشرى شرفي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1241.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء اليعقوبي، مدير الري وإعداد المجال الفلاحي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الري وإعداد المجال الفلاحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زكرياء اليعقوبي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد زكرياء اليعقوبي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة لطيفة بركة، رئيسة قسم الإعداد الهيدروفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1243.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي سبيع، مدير تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الهادي سبيع المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الهادي سبيع أو عاقه عائق نابت عنه السيد عادل البازي، رئيس قسم التنسيق والتقييم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1244.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي سبيع، مدير تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الهادي سبيع أو عاقه عائق نائب عنه السيد عادل البازي، رئيس قسم التنسيق والتقييم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1245.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام زياد، مدير الاستراتيجية والإحصائيات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاستراتيجية والإحصائيات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد السلام زياد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد السلام زياد أو عاقه عائق نائب عنه السيدة لطيفة الرداني، رئيسة قسم الاستراتيجية والسيدان فارس يحيى، رئيس قسم الحماية الاجتماعية للفلاحين وعبد الرافيق مصطفى، رئيس قسم الإحصائيات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1246.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن معززي، مدير أنظمة المعلومات والرقمنة بالنيابة، إمضاء مقرر صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء من طرف مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة :

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات المتعلقة بالصفقات وفسخها المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن معززي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام زياد، مدير الاستراتيجية والإحصائيات، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاستراتيجية والإحصائيات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام زياد أو عاقه عائق نابت عنه السيدة لطيفة الرداني، رئيسة قسم الاستراتيجية والسيدان فارس يحيى، رئيس قسم الحماية الاجتماعية للفلاحين وعبد الرافيق مصطفى، رئيس قسم الإحصائيات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1121.25 صادر في 26 من رمضان 1446 (27 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده وذلك
«حسب اختصاصهم التراي :

«- سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة
«بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة
«العامة للمملكة التي تعادل أو تقل عن 5.000 درهم والمنصوص
«عليها في المادتين 90 و91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97
«بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

«- سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من الزيادة عن التأخير في الأداء
«للديون العمومية ما عدا تلك المتعلقة بالرواتب والأجور لموظفي
«الدولة والتي تعادل أو تقل عن 50.000 درهم المنصوص عليها في
«المادة 23 من نفس القانون.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص التراي
.....		
الاسعد العيدي، متصرف المالية من الدرجة الأولى		جهة مراكش - آسفي
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1223.25 صادر في 2 شوال 1446
(فاتح أبريل 2025) بتغيير القرار رقم 3256.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في
السلم 11 ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحقاق الموظفين
بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد لحسن معيزي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة
خولة انغور، رئيسة قسم الأرشفة واستغلال أنظمة المعلومات
بمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة وذلك فيما يخص التفويض
موضوع المادة الثانية أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي
مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1387.24
الصادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1446 (27 مارس 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1222.25 صادر في 2 شوال 1446
(فاتح أبريل 2025) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3257.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3256.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده «الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه التراي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة «بتدبير شؤون الموظفين :

- شهادة العمل ؛

- مقرر العطلة الإدارية ؛

- مقرر العطلة الاستثنائية ؛

- «الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

- «إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

- «إعادة انتشار الموظفين ؛

- «التنقيط السنوي للموظفين ؛

- «القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

- «تعيين نواب القباض ؛

- «تعيين الخزنة والقباض بالنيابة خلال فترة الغياب ؛

- «انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري

«طبقاً لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة

«تحصيل الديون العمومية.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص التراي
.....		
الاسعد العيدي، متصرف المالية من الدرجة الأولى	الخازن الجهوي بمراكش	جهة مراكش - آسفي
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1224.25 صادر في 2 شوال 1446

(فاتح أبريل 2025) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في

4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444

(فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444

(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2849.22 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول

«التالي، كل حسب اختصاصه التراي، سلطة ترخيص مباشرة

«التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة

«للمملكة طبقاً للمادة 37 من القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه

«بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص التراي
.....			
ابراهيم اجحاد	خازن عمالة مراكش والخازن الإقليمي بالنيابة بالحوز.		عمالة مراكش إقليم الحوز
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ

نشره.

وحرر بالرباط في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1225.25 صادر في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3262.21 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

«- شهادة العمل ؛

«- مقرر العطلة الإدارية ؛

«- مقرر العطلة الاستثنائية ؛

«- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

«- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

«- إعادة انتشار الموظفين المرتبين في السلم 6 ؛

«- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....		
ابراهيم اجحد	خازن عمالة مراكش والخازن الإقليمي بالنيابة بالحوز.	عمالة مراكش إقليم الحوز
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1152.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 2572.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2572.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2572.23 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه «عائق ناب عنه السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة والسيدة مجيدة الغزيوي، رئيسة قسم الموارد البشرية والسيد «نجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات والسيدة أسماء «أزروال، رئيسة مصلحة الميزانية والسادة حاتم الريفي، رئيس «مصلحة التجهيزات والمعدات وهشام حبوبة، رئيس مصلحة تدبير «الممتلكات وسعيد عليلة، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1153.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 1293.24 الصادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1293.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتفويض الإمضاء ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

وحرر بالرباط في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1293.24 بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه «عائق ناب عنه السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة «والسيدة مجيدة الغزيوي، رئيسة قسم الموارد البشرية والسادة «نجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وعبد الغني «محسن، رئيس معهد التدريب الجمركي وعبد الرحيم محمد برامي، «رئيس مصلحة التدبير اللوجستيكي وسعيد عليلة، رئيس مصلحة «التسيير الإداري للموظفين وحاتم الريفي، رئيس مصلحة التجهيزات «والمعدات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1108.25 صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، المفتش العام للشؤون التربوية بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمفتشية العامة المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمجال الرياضة ورياض الأطفال والتي تندرج ضمن اختصاصات المفتشية العامة للشؤون التربوية ؛

- التصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1109.25 صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أضرصور، مدير الموارد البشرية بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

- جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي الوزارة ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

• الترقية في الرتبة ؛

• التدريب أو متابعة التكوين أو إنهاءها ؛

وكذا توقيع القرارات المجسدة لما يلي :

• تعيين وإعفاء المكلفين بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

• منح التعويض عن الأعباء الإدارية لفائدة المكلفين بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي أو توقيف الاستفادة منه عند إنهاء مهامهم.

- الوثائق المتعلقة بالإجراءات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه وكذا الموظف التابع لمجالي الرياضة ورياض الأطفال الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه وكذا الموظف التابع لمجالي الرياضة ورياض الأطفال الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه وكذا الموظف التابع لمجالي الرياضة ورياض الأطفال المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أضرصور أو عاقه عائق ناب عنه :

• فيما يخص مجال التدبير المندمج للموظفين والوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية :

- السيد حاج مزار نور الدين، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بنفس المديرية.

• فيما يخص مجال حركية الموظفين وإعادة الانتشار والوضع رهن الإشارة :

- السيد عبد الرحيم خيا، رئيس قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع له المؤخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1115.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أسماء القديري، مديرة الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1110.25 صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد الكريمي، مدير التكوين وتنمية الكفاءات بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية التكوين وتنمية الكفاءات بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة اسماء القديري أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد الله علامي، رئيس قسم الاستراتيجية والتخطيط بمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثانية

الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس القطاع المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة اسماء القديري أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد الله علامي، رئيس قسم الاستراتيجية والتخطيط بمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون.
وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1116.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) بتفويض الإيمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة اسماء القديري، مديرة الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1117.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) بتفويض الإيمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة اسماء القديري، مديرة الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة أو عاقه عائق نائب عنه رئيس إعداد الشؤون الإدارية والعامّة بالمديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 2165.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1446 (27 مارس 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1122.25 صادر في 26 من رمضان 1446 (27 مارس 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.321 الصادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

المادة 5

يجب أن تجهز المناطق الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتحليق في 3000 قدم.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي.

يجب على الربانة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛
- إخبار مصالح الملاحة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتحليق المزمع القيام به، وخاصة :
- طبيعة التحليق ؛
- الإحداثيات الجغرافية لمكان التحليق ؛
- العلو الذي سيتم فيه التحليق ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني ؛
- اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

المادة 7

يجب أن تقدم شركة «AIRLINES BALLOONING MOROCCO» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «AIRLINES BALLOONING MOROCCO»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «AIRLINES BALLOONING MOROCCO» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع علال الفاسي، مركب الحبوس 2، إقامة أ، رقم 21، الطابق الخامس، مراكش، رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطق المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها. تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «AIRLINES BALLOONING MOROCCO» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

يجب على شركة «AIRLINES BALLOONING MOROCCO» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأمينا أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدة الزمنية.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ أول رحلة مبرمجة لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقا بأي طيران يعتزم القيام به.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1091.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بافتتاح بحث عمومي يتعلق بتحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي المكون لمرجة «أسمير» (الشطر الأول) بجماعة المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 9 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.20.650 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بشأن تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي مدته ستون (60) يوما، من 7 أغسطس إلى 7 أكتوبر 2025 بجماعة المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق، وذلك بشأن تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي المكون لمرجة «أسمير» (الشطر الأول).

المادة الثانية

يحدد أعضاء اللجنة الخاصة بالبحث العمومي في :

- ممثل السلطة المحلية للمضيق، رئيسا ؛
- رئيس المصلحة الإقليمية للماء بتطوان أو من يمثله، مكلفا بسكرتارية اللجنة ؛
- ممثل وكالة الحوض المائي للوكوس ؛
- ممثل رئيس جماعة المضيق.

المادة الثالثة

يودع، لهذا الغرض، الملف التقني والسجل المعد لتلقي التعرضات أو المطالب المتعلقة بمشروع التحديد بمقر جماعة المضيق التابعة لعمالة المضيق - الفنيدق خلال فترة البحث العمومي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

يتعين على جماعة المضيق، وفقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.20.650 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) المشار إليه أعلاه، وضع نسخة من هذا القرار والملف المرفق به، المتضمن على الخصوص التصميم وإحداثيات الحدود المقترحة لتحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي المكون لمرجة «أسمير» (الشطر الأول) موضوع البحث العمومي، رهن إشارة العموم للاطلاع عليها والإدلاء بتعرضاتهم أو مطالبهم.

• عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛

• تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة ؛

• الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي ؛

• كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «AIRLINES BALLOONING MOROCCO» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «AIRLINES BALLOONING MOROCCO» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاولة من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «AIRLINES BALLOONING MOROCCO» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا بخصوص التغييرات المزمع القيام بها.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم تسليمه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1156.25 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتحديد تعريفه لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والاتصال لقاء أجر.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتحديد تعريفه لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والاتصال لقاء أجر، كما وقع تغييره وتنظيمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يخضع كراء، للتعريف المبينة بالجدول أسفله :

«الأمكان	التخصيص	التعريف
« - رواق الأوداية بالرباط.		
« - قاعة أبا حنيني بالرباط.		
« - مسرح تازة.		
« - المركز الثقافي بني مكادة بطنجة.		
« - (الباقى بدون تغيير).		

المادة الثانية

يتمم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 السالف الذكر بالمادة السابعة المكررة ثلاث مرات : «المادة السابعة المكررة ثلاث مرات. - تحدد تعريفه كراء فضاءات «قصر الثقافة والفنون بطنجة التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة كما يلي :

«الخدمات	نوعها	التعريف لليوم الواحد
«كراء الفضاءات «التابعة لقصر «الثقافة والفنون	«القاعة الكبرى لتقديم العروض	30.000 درهم
	«إحدى القاعتين الصغيرتين لتقديم العروض	7000 درهم
	«قاعة المؤتمرات	5000 درهم
	«القاعة متعددة الاستعمالات	مجهزة 30.000 درهم
		غير مجهزة 20.000 درهم
«إحدى القاعتين المخصصتين لعرض الفنون «التشكيلية	«إحدى القاعتين المخصصتين لعرض الفنون «التشكيلية	يوم واحد 3.000 درهم يومان 5.400 درهم ثلاثة أيام 7.800 درهم أربعة أيام 10.200 درهم خمسة أيام 12.600 درهم سنة أيام 15.000 درهم أسبوع كامل 17.400 درهم

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1285.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel «série : informatique, réseaux et télécom», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1287.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك التبريد وتكييف الهواء»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel «option : installation et maintenance des systèmes énergétique et climatique», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1286.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك المحاسبة»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel «série : administration et comptabilité», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1289.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك خدمات الطعامة»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel «série : Restaurant», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1288.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

– Certificat d'admission au baccalauréat technologique «série : BIOT», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur, de la recherche scientifique, du transfert de technologies, de l'éducation nationale, chargé de la formation civique - République gabonaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك اللوجستيك»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel «série : Logistique», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1290.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1291.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة الصناعية»، الشهادة التالية :

— Certificat d'admission au baccalauréat professionnel «série : MEH», délivré par le ministère de l'éducation nationale, chargé de la formation civique - République gabonaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1292.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك صيانة المركبات المتحركة/خيار : السيارات»، الشهادة التالية :

— Certificat d'admission au baccalauréat professionnel «série : MVA», délivré par le ministère de l'éducation nationale, chargé de la formation civique - République gabonaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.25.163 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعدتهم والعسكريين الآخرين المعيّنين للعمل لديهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعدتهم والعسكريين الآخرين المعيّنين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) :

«المادة الأولى. -»

«أ)»

«ب) تعويض شهري عن الأعباء الخاصة، يمنح وفق نفس الشروط المعمول بها بالنسبة لموظفي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي المعيّنين للعمل بالخارج، يؤدي عند حلول أجله، ويحدد مبلغه كما يلي :

«- ولواندا، نيروبي، إسلام آباد

«وبوينس أيرس :ثمانية آلاف (8.000) درهم ؛

«- درهم ؛

«- درهم ؛

«ج) تعويض شهري عن السكن يحدد مبلغه في عشرين ألف درهم (20.000 درهم) يؤدي عند حلول أجله، ويمنح وفق نفس الشروط المعمول بها بالنسبة لموظفي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي المعيّنين للعمل بالخارج.

«يستفيد الملحقون العسكريون، علاوة على ذلك، أثناء مزاولة مهامهم من سيارة للمصلحة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 5 فبراير 2025.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 508.25 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتنظيم القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعدتهم.

رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

الوطني المشار إليه أعلاه رقم 691.66 الصادر في 23 فبراير 1966،
كما يلي :

«الفصل الأول. -

«مراكز كل من لواندا، نيروبي، إسلام آباد وبوينس أيرس :

«- ضباط صف أو عرفاء أولون : 4.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج،
الإمضاء : ناصر بوريطة.

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385
(7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعدتهم
والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة
المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 الصادر في 23 فبراير 1966
المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين
العسكريين ومساعدتهم، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 5 فبراير 2025، يتم الفصل الأول من القرار
المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع